

المادة الثامنة : أحكام عامة :

- ١ - تبدأ دورة التربية العسكرية اعتبارا من الأسبوع الثالث من بداية العام الدراسي سنويا .

٢ - يكون التدريب بواقع يومين في الأسبوع ولدة لا تزيد عن ستة أشهر .

٣ - يجب على الجميع الالتزام التام بقوانين التدريب وتنفيذ التوجيهات الصادرة من وزارة الدفاع في هذا الشأن .

٤ - في حالة تغيب أى طالب عن التدريب بدون عذر مقبول تتخذ ضده الإجراءات التالية :

(أ) تنبيه أول يحفظ في ملفه بالمدرسة .

(ب) اذا عاود غيابه ينذر كتابيا و يحفظ الإنذار في ملفه بالمدرسة .

(ج) اذا تكرر غيابه يفصل من التربية العسكرية ويحرم من جميع المنح والحوافز و يعلن فصله في اجتماع يضم جميع الطلبة بقرار من اللجنة المحلية .

(د) يعد المشرفون العسكريون تقارير فردية عن مستوى كل ملتحق وترفع التقارير الى اللجان المحلية لاحالتها للجنة الاشراف على التربية العسكرية .

قرار وزاري

رقم ٢٠/٨٥

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ باصدار قانون البعثات والأعوانات الدراسية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والأعوانات الدراسية .
وعلى رسائل ديوان شئون الموظفين رقم ٦١٦٢ بتاريخ ٢٥/٨/٨٤ . ووزارة التجارة والصناعة رقم
٤٩٦ بتاريخ ١٨/٨/٨٤ . وغرفة تجارة وصناعة عمان رقم ٧١٤ بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ م المتضمنة ترشيح
ممثلين لهذه الجهات لعضوية لجنة توزيع الخريجين للعمل في القطاع الخاص .

• 10 •

مادة ١ : تشكل لجنة تختص بتوزيع نسبة ٢٠٪ من عدد الخريجين الذين انهوا دراستهم بنجاح سنويا على القطاع الخاص داخل السلطنة .

ماردة ٢ : تكون اللحنة من :

ممثل ديوان شئون الموظفين (لا تقل درجته عن درجة مدير عام)

ممثل وزارة التجارة والصناعة

ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان | عضوا

وفي حالة تغيير الرئيس أو أحد الاعضاء لاي سبب من الاسباب يحل محله من ترشحه الجهة التي تغير ممثليها تلقائياً وبنفس المستوى الوظيفي .

مادة ٣ : تختص اللجنة بما يلي :

تحديد الاسس والاجراءات الالازمة للتوزيع النسبة المقررة من عدد الخريجين (٢٠٪ سنويًا) للعمل في القطاع الخاص داخل السلطنة.

— تحديد أماكن العمل بما يتناسب وخبرات الخريجين ودراساتهم .
— وضع الضوابط الالزامية لتحقيق استفادة القطاع الخاص من الخريجين وبما يتناسب مع المدد التي انقضت في الحصول على مؤهلات أعلى من مستوى الدراسة الثانية .

مادة ٤ : يعتبر انعقاد اللجنة صحيحا بحضور اعضائها جميعا وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات .

مادة ٥ : رئيس اللجنة اتخاذ كافة الاجراءات الادارية لانجاز اعمالها على النحو المطلوب .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من رجب ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٦ من أبريل ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٠).
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٥ م.

قرار وزاري

رقم ٨٥/٣١

بشأن النظام الأساسي للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٦٧ بشأن تعديل النظام التعليمي لاعداد المعلمين والمعلمات بالسلطنة ، المعدل بالقرار ٨٤/٢٣ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١٣ في شأن دائرة اعداد وتوجيه المعلمين .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة التربوية العامة .

———
قرار

مادة ١ : يعمل بالنظام الأساسي الموفق للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات .

مادة ٢ : على الجهات المعنية بالأمر تنفيذ ما جاء بالنظام الأساسي المشار إليه بهذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من شعبان ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ من مايو ١٩٨٥ م

بخيبي بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٤).
الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٥ م.